

6877 - حكم قراءة التشهد لمن أدرك الإمام وهو في التشهد - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول في سؤاله الاخير ما حكم اه اذا دخل المأموم مع الامام والامام في التشهد الاخير؟ هل يتشهد مع الامام او يلزم الصمت حتى يسلم الامام ويقوم يتم صلاته. واخيرا تقبلوا شكري لكم. اذا دخل المسبوق مع الامام - [00:00:00](#)

التشهد فالافضل انه يأتي بالتشهد. العموم قوله صلى الله عليه وسلم انما فلا تختلفوا عليه فالافضل ان يأتي بهذا. ولا يظهر لانه لازم لان ليس في محله فالظاهر انه غير لازم لكن لو فعل ذلك واتى به لانه ذكر ولانه خير وان في نوع من المتابعة للامام فهذا افضل -

[00:00:20](#)

او لا لكن لا يلزم لكونه ليس في محل تشهده. لان التشهد انما يكون بعد ركعتين او بعد الاخيرة وهذه الركعة ليست الاخيرة له وليست محل ركعتين بل هي لا تعتبر له شيئا بل يجلسها متابعة فقط ثم اذا قام - [00:00:40](#)

بركعتين ثم يجلس الاجتهاد الاول ثم يأتي ما بقي عليه من المغرب واحدة ومن الظهر والعصر والعشاء ركعتين وان كان صلى ركعتين قاموا اتى من هذا يدل على ان هذا الجلوس ليس ليس معتدا به بالنسبة اليه. فاذا قرأ التحيات لانها ذكر - [00:01:00](#)

فهل الامام هذا حسن؟ اما اللزوم فلا يظهر انه يلزمه. نعم - [00:01:20](#)